

---

الدرس الثلاثون: من كتاب الزكاة من منتقى ابن الجارود رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

الدرس الثلاثون: من كتاب الزكاة من منتقى ابن الجارود رحمه الله

- 365 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا وَعَمْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا لَخَمْسَةِ لِعَامِلٍ  
عَلَيْهَا وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِهَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَارِمٍ  
عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لَغْنِيٍّ»